

## شرح كتاب أخصر المختصرات (62)- كتاب الحج والعمرة ( 1 ) -

### الشيخ سعد بن شايم الحضييري

سعد بن شايم الحضييري

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله فلا مضل ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله - [00:00:00](#)

صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا. وبعد ايها الاخوة الفضلاء درسنا هذه الليلة كما هو معتاد من كل شهر الدرس الشهري في اقصر المختصرات ووصلنا الى كتاب آآ الحج والعمرة - [00:00:21](#)

كتاب المناسك وهو مناسب ايضا للزمان حيث انه دخلت اشهر الحج فمن عزم على الحج ينبغي له ان يتفقه في احكامه ومسائله ونسأل الله تعالى ان يفقهنا في الدين وان يرزقنا العمل وان يوفقنا للحج - [00:00:45](#)

والعمرة والقبول منه انه جواد كريم بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:01:13](#)

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين. امين. قال المصنف رحمه الله تعالى كتاب الحج والعمرة يجيبان على الحر المكلف المستطيع في العمر مرة على الفور. فانزال مانع حج بعرفة وعمرة - [00:01:32](#)

قبل قبل طوافهما قبل طوافها ففعلا اذا اذا وقع فرضا وان عجز لكبر او مرض لا يرجى برؤه لزمه ان يقيم من يحج من يحج عنه ويعتمر من حيث وجب - [00:01:52](#)

ويجزئانه ما لم يبرأ قبل احرام نائب. وشرط لامرأة محرم ايضا. فان ايسر منه استنابت وان ماتا من لزمه اخرج من تركته. وسنة لمريد المحرم. يقول رحمه الله كتاب الحج او كتاب الحج والعمرة - [00:02:12](#)

يجب ان او كتاب الحج والعمرة الحج والحج بمعنى واحد وقرأ بهما قوله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وفي قراءة حج البيت من استطاع اليه سبيلا - [00:02:36](#)

لكن الاشهر بالفتح كتاب الحج اصل الحج في اللغة القصد الى معظم قال الشاعر واشهد من عوف حؤولا كثيرة يحجون المزعفرة عوف قبيلة بني تميم يقصدون سيدهم الزبرقان والسب العمامة - [00:02:58](#)

قال يحجونه يعني يعظمون زعيمهم ويقصدون والمراد بالتعظيم تعظيم الاكرام لان الزبر ابن بدر رضي الله عنه صحابي الشاهد انه عليكم السلام ورحمة الله انه القصد الى معظم - [00:03:33](#)

وان كان يطلق على مطلق القصد مجرد التيمم التيمم يطلق على القصد طيب هذا من حيث الاصطلاح او في المعنى اللغوي من حيث المعنى الشرعي هو قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص - [00:03:57](#)

في شخص مخصوص لماذا قالوا مخصوص مخصوص؟ لانها طويلة اذا قالوا اه لعمل مخصوص هي الحج ها يذكرون اعمال الحج. فقالوا مخصوص زمن مخصوص اشهر الحج وزمن وقوف عرفة الى اخره - [00:04:24](#)

من شخص مخصوص هي الشروط ما ينطبق عليه يعني الشروط التي في المكلف الفاعل للحج ومن قال يجب ان على المسلم الحر المكلف المستطيع يجبان اي الحج والعمرة. اما وجوب الحج فهو قطعي - [00:04:44](#)

بشروط ومتفق عليه مجمع عليه وركن من اركان الاسلام للحديث بني الاسلام على خمسة اركان. شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا

رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان - 00:05:08

وحج بيت الله الحرام من استطاع اليه سبيلا والحديث متفق عليه واحاديث كثيرة في هذا المعنى بالنسبة هذا بالنسبة الى الحج.

واما بالنسبة للعمرة فمحل خلاف بين العلماء هل هي سنة - 00:05:25

او واجبة والصحيح انها واجبة لان النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله رجل قال يا رسول الله ان فريضة الله ان النبي قال ان ابي

شيخ كبير لا يستطيع ان يثبت على الرحلة - 00:05:42

اف احج عنه؟ قال حج عن ابيك واعتمر فسأل عما يجب على ابيه فاجابه النبي صلى الله عليه وسلم بالحج والعمرة وقالت عائشة

يا رسول الله انا نرى الجهاد هل على النساء جهاد؟ انا نرى الجهاد افضل العمل فهل على النساء جهاد - 00:06:01

هلا هلا بمعنى يجب. هذي عالم صيغ الوجوب قال عليهن جهاد لا اقتال فيه. الحج والعمرة دل على وجوب العمرة فهي واجبة. لكن

بالشروط التي ذكرها المصنف. قال على المسلم في الشرط الاول الاسلام - 00:06:25

مثل الصيام ومثل الصلاة ونحوها. ولا يعني ان الكافر معافى وغير مكلف لا هو مكلف بمعنى انه مسؤول عنه يوم القيامة وان حج لا

يصح منه مثل بقية الفرائض ان جمهور العلماء يقولون ان الكفار مكلفون بفروع الاسلام - 00:06:53

لكن لا يصح منهم حتى يأتوا باصل الاسلام قال عز وجل وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا وما منهم ان تقبل منهم

نفقاتهم الا انهم كفروا بالله - 00:07:22

فلما كفروا لا تقبل منهم النفقات ومثلها صلواتهم وحجهم لكن يوم القيامة يسألون عن هذا ويعذبون تعذيب من ترك هذه الفرائض. مع

تعذيبهم على ترك اصل الاسلام نسأل الله العافية والسلامة. الشرط الاول الاسلام على المسلم الحر فلا يجب على كافر. عفوا فلا يجب

على على عبد - 00:07:37

والمكلف والمكلف هو هو البالغ العاقل. كلمة مكلف تشمل البلوغ والعقل فلا يجب على صغير دون البلوغ ولا على مجنون زال عقله او

اه معتوه لا يعقل هذا شرط للحديث رفع القلم عن ثلاثة - 00:08:09

ذكر المجنون والصبي المستطيع فلا يجب على عاجز لان الله عز وجل يقول من استطاع اليه سبيلا هذا الذي يجب عليه وفسر

السبيل كما في حديث جاء من وجوه كثيرة - 00:08:35

تبلغ يعني مجموعه الى درجة الاحتجاج قال السبيل الزاد والراحة. قيل يا رسول الله ما السبيل؟ قال الزاد والراحة المراد الراحة

التي توصله مكة. ان لم يكن من اهل مكة - 00:09:02

والزاد الذي يبلغه يحتاج اليه فاذا كان فقيرا لا يجد ما يبلغه مكة لم يجب عليه الحج وسيأتينا في قضية من وجد المال ولم يستطع

في بدنه ما الذي يترتب عليه؟ سيذكره المصلي - 00:09:17

فهذه الشروط تنقسم الى اقسام منها ما هو شرط صحة وشرط وجوب مثل ايش؟ مثل العقل والاسلام. العقل والاسلام شرط للصحة

فلا يصح والحج من كافر ولا يصح الحج من مجنون - 00:09:39

ان يعقده ان يعقده لان العقل مفقود هذا شرط للصحة. كذلك شرط للوجوب لا يخاطب به لا يخاطب به طيب ما الفرق آآ هنا سؤال

يعني يرد على الذهن اذا كان الكافر - 00:10:07

اذا حج ما يقبل منه واذا ما حج يعذب عليه ما فائدة هذه المسألة ان يذكرها سا ضرب لكم مثالا او صورة تجعلك تجد تفهم لماذا

يذكرها الفقهاء لو ان كافرا قويا ثريا - 00:10:27

ها ثم افتقر فاسلم صار لا يستطيع الحج الحج طيب لما كان ثريا هل نقول هذا مفترط بمعنى انه كان عنده مال والان وترك الحج

حتى افتقر نقول لا معفو عنه - 00:10:47

لانه في تلك الحال لم يخاطب به اداء لانه كافر كما لو كان ايش؟ غير مدرك غير بالغ غير عاقل فلما اسلم سلمه الله من العقوبة ولم

يكلف بالفعل لانه غير قادر على الحج بسبب افتقاره عدم - 00:11:17

بلوغ فلها فائدة من حيث ما يترتب عليها من احكام ومسائل آآ هذا المكلف نعم هناك شرط للحرية قالوا والحرية آآ الحرية شرط

الاجزاء ليس وشرط للوجوب فلا يجب على العبد - 00:11:40

لا يطالب به يوم القيامة لانه غير مكلف واذا حج صح لكن لا يجزئ عن حجة الاسلام كونوا في حقه نافلة لانه حجة الاسلام شرطها التكليف اه شرطها الحرية فيصح منه لكن لا يجزئ عن حديث لو عتق نقول عليك ان تحج لقول النبي صلى الله عليه وسلم ايما عبد حج ثم - 00:12:11

ثم عتق فعليه حجة اخرى وايماء صبي حج به ثم بلغ فعليه حجة اخرى دل على انه آآ يصح منه نفلا ولا يصح منه ولا يجزئ عنه كذلك الصبي الصبي - 00:12:45

اه يصح منه نفلا ولا يجزئ عن حجة الاسلام البلوغ شرط للاجزاء شرط للاجزاء عن حجة الاسلام. ليس شرطا للصحة. يصح منه كما في حديث ابن عباس في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:12

لقي ركبا بالروحاء بعدما قدم من الحج فقال من القوم؟ قالوا المسلمون قالوا ومن انت؟ قال رسول الله فرفعت اليه امرأة صبيبا في محفة فقالت يا رسول الله هذا حج؟ - 00:13:33

قال نعم ولك اجر نعم له حج له حج نفل حجت به امه وحج ابو بكر الصديق بابنه محمد وهو في لفافته. وهو قد ولد يوم احرموا من ذي الحليفة - 00:13:57

احرمون في الخامس والعشرين من ذي القعدة وصلوا مكة في الخامس من ذي الحجة. كم صار يوم؟ وعشرين. عشر ايام ها فطاف به طواف القدوم ثم سعى به ثم وقف به - 00:14:18

احرم له ثم كذا فصار وهو ابن كم؟ عشر سنين او او ثلاثة عشر او خمسة عشر يوم اقصى ما هنالك عشر ايام الشاهد من هذه الصحة من حيث ايش - 00:14:38

الفضيلة والنفل. طيب ولك اجر؟ هل له لها اجر حجة؟ قالوا لا. اجر ان بلغته ان يحج. لا يعني ان حجتها حجته لا لا. حجته له. على كل طيب اه كذلك - 00:14:57

نعم المكلف المستطيع الاستطاعة شرط للوجوب فقط فلو ان غير مستطيع كلف نفسه فذهب وحج صح منه حجا صار عن فرضه لان الاستطاعة شرط للوجوب فقط نعم والاستطاعة كما في الاية من استطاع اليه سبيلا. وهي الزاد والراحلة او ما يبلغه مكة. ما - 00:15:20

مكة قال في العمر مرة على الفور. اي يجب عليه في العمر مرة. هذا في اصل الشرع لكن لو نذر وجب عليه بالنذر لكن المصنف يتكلم عن ايش؟ عما يجب في اصل الشرع - 00:15:51

في العمر مرة على الفور مر لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل لما قال يا ايها الناس ان الله قد فرض عليكم الحج فحجوا فقام اعرابي وهو الاقرع بن حابس فقال يا رسول الله افي كل عام؟ فسكت حتى اعادها ثلثا - 00:16:11

فقال لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لما استطعتم الحج مرة فما زاد فهو تطوع الحج مرة نص. فلا يجب الا مرة واحدة الا من نذره وجب عليه بالنذر. ان استطاع - 00:16:32

من افسده وجب عليه ان يعيده ويتم هذه ويقضي الاخرى طيب حتى ولو نافلة حتى ولو نافلة. وكذا من دخل بها ليست كنافلة الصلاة او نافلة الصوم. يصح لك ان تقطعها. لا الحج والعمرة اذا دخلت - 00:16:52

انتبهى وجب ان تتمه لان الدخول به نذر قال عز وجل وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق فسماه نذرا وقالوا واتموا الحج والعمرة لله اذا دخلت فيها نافلة اتمها لا تقطعها - 00:17:16

وذلك من خطأ بعض الناس اذا ذهب وطالعت عليه الكذا ورأى الزحام فسخ احرامه واراد ان يرجع لا هذا ما ينفسخ يجب اتمامه بل يجب اتمامه ولو كان فاسدا بمعنى لو افسده والحج او العمرة يفسد بالوطء - 00:17:40

كما سيأتينا في المفسدات عفوا محظورات الاحرام وفي الفدية. يفسد في الوطء قبل رمي جمرة العقبة والعمرة تفسد بالوطء قبل اتمام طوافها وسعيها فساد ما نقول تبطل تفسد. فاذا كان فاسدا وجب عليه ان يمضي به - 00:18:00

ويتمه كاملا كما لو كان صحيحا ثم يجب عليه ان يقضيه نعم فسيأتينا الكلام الان على الفور. لان الاصل ان الاوامر على الفور الاصل ان  
الاوامر على الفور. ما لم يدم دل دليل على التأخير. وهو قول جمهور العلماء - [00:18:25](#)  
قال فانزال مانع حج بعرفة وعمره قبل طوافها وفعل اذا وقع فرضا. طيب وما هذه المسألة؟ لو كان الصبي مانع حجم يعني مانع  
فرضية حج هذا المقصود لو زال مانع فرضية حج بعرفة - [00:18:47](#)  
او مانع صحة حج بعرفة نظرب مثال بمانع الفرضية مثل ايش؟ الصبا. الصبا يمنع من الفرضية. لا يجب عليه الحج واحرم به اهله. ان  
كان مميزا يحرم بنفسه وان كان - [00:19:15](#)  
غير مميز يحرم له ابوه ينوي له. وليه وليه في مال كم يقولون؟ يحرم له. يلي له فهنا زال المانع مانع الفرضية بلى ومن الطوائف ان  
الامام ابن ابي حاتم تعرفونه؟ ها؟ صاحب التفسير وصاحب عقيدة الرازيين. القائمة المشاهير - [00:19:38](#)  
حج به ابوه ولما باتوا في ذي الحليفة ليصبحوا فيها ويحرموا احتلم تلك الليلة فبلغ فبشر اباه انه بلغ فرح ابوه واحرم بالحج بالغ. ها  
كان صبيا سبحان الله لكن لو - [00:20:07](#)  
وصل مكة وبلغ بعد ما هو محرم هنا يقول بعرفة صور هذا الشيء نام في عرفة فبلغ صبي ما يمكن ينام الناس ما ينامون الضحى في  
عرفة ينامون حصل له ذلك. او بلغ سن الخامسة عشرة لان علامات البلوغ للرجل ثلاثة. الاحتلال - [00:20:35](#)  
مم او الانزال بسبب احتلام او بيقظة الانزال او اكمال خمسة عشرة سنة او الانبات ينبات حول القبل وتزيد المرأة الانثى برابع وهو  
الحيض اذا حاضت زادت الرابع هذه علامات البلوغ الشرعية - [00:21:07](#)  
فلو انه اكمل في يوم عرفة يكون اكمل تاريخ انه تمت له خمسطعشر فبهذه الحالة يكون ايش؟ بلغ اذا لم يرى العلامات الاخرى هنا  
نقول ماذا يقول؟ وفعل اذا وقع. هذا اذا كان بالغ اذا كان محرما صار تحول - [00:21:33](#)  
احرام من نفل الى فرض لكن اذا كان ليس محرما ليس محرما جاء معهم هكذا اما لخدمتهم او جاء كافر واسلم في تلك اللحظة او  
عبد ها معهم ثم قال اعتقه سيده وقال اذهب فانت حر. فقال اذا احج - [00:22:01](#)  
الان يحرم يقول وفعل اذا يعني فعل اذا ها ما دام في عرفة طيب لكن لو انهم دفعوا من عرفة بعد غروب الشمس ولما باتوا في  
مزدلفة استيقظ من اخر الليل واذا هو قد بلغ - [00:22:25](#)  
او اعتقه سيده فقال انا اريد احج يقول اذهب الى عرفة احرم الان بالحج واذهب الى عرفة ها وقف بها لان الوقوف بعرفة يمتد من  
الفجر الى الفجر كما سيأتينا - [00:22:48](#)  
من فجر يوم عرفة صباح عرفة الى فجر يوم النحر فاذا طلع الفجر يوم النحر من لم يقف بعرفة فاته الحج كما سيأتينا في الفوات في  
باب الفوات هذا هو الذي يمتد اليوم الذي يمتد - [00:23:07](#)  
ها من الفجر الى الفجر كل الليالي الايام ليايها قبلها ها الا عرفة ليلته بعد ليلة حكما يعني ما يتعلق به من احكام. والا هي ليلة ليست  
ليلة حرام. هذي ليلة النحر. ليلة العيد. لكن امتد حكمه - [00:23:26](#)  
طيب وعمره قبل طوافها زال المانع بالعمرة قبل ان يطوف. محرم بالعمرة فلما قبل ان يدخلوا مكة او دخلوا مكة لكن قبل ان يدخل  
ان يطوف بلغ او اعتق العبد - [00:23:48](#)  
قبل الطواف وفعل اذا فعل اي بعد زوال المانع من البلوغ او كذا ها وقع فرضا صورت هذا الشيء العمرة. لكن اذا بدأ بالطواف لما بدأ  
بالطواف قال له سيده انت حر - [00:24:06](#)  
لماذا؟ لانه دخل في العمرة. دخل في اعمال العمرة طيب ثم يقول نعم بعده وان عجز لكبر او مرض لا يرجى برؤه لزمه ان يقيم من  
يحج عنه ويعتمر من حيث وجب. هذا هذا - [00:24:26](#)  
من لم يستطع اليه سبيلا هذا العجز بالبدن. لان العجز على قسمين عجز بالبدن وعجز بالمال. عجز بالمال الا لا يستطيع ان يصل الى  
مكة لفقره. فهذا لا يجب عليه - [00:24:52](#)  
لا فعلا ولا نيابة لان النيابة تحتاج الى دفع مال وهو لا يجد اصلا اما من عجز ببدنه عجزا لا يرجى زواله لا يرجى زواله فهذا ينبغي لزمه

او وجب عليه. قال لكبر او مرض - [00:25:11](#)

صار هرما ولذلك الرجل الذي سأل عن ابنه قال لا يستطيع اه الحج والمرأة التي قالت ادركت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا - [00:25:35](#)

ان يستوي على الراحلة افاحج عنه؟ قال حجي عنه دل على انه اذا كان عاجزا الركوب لكبره فكذلك من كان مريضا مرظا مزمن او كان نظو الخلقة يقولون فيه زمانه ضعيف البدن لا يتحمل الركوب - [00:25:55](#)

او العكس ضخم البدن جدا لا يستطيع السفر كذلك لانه معذور بعجزه اه قال لزم ان يحج ان يقيم من يحج عنه ويعتمر من حيث وجب. لاحظ يقولون من اين يقيمه؟ يقيمه من بلده الذي - [00:26:24](#)

عليه الحج فيه من بلده الذي لزمه الحج منهم لكن هل يجوز ان يحجج عن نفسه احدا من اهل مكة؟ قالوا لا لانها وجبت عليه من بلده فيقيم من بلده. هذا ما مشى عليه المصنف تبعا - [00:26:44](#)

المذهب. القول الثاني يجوز قال ويجزئانه في بعض النسخ ويجزئه ما لم يبرأ قبل احرام نائبه او نائب هذه مسألة لان عندنا ثلاث سور السورة الاولى ان يدوم معه المرض المزمع هذا - [00:27:05](#)

الذي لا يرجى شفاؤه يدوم معه حتى رجع الحاج وكذا هذا مجزئ بالاتفاق الصورة الثانية ان يقول له اذهب فحج عني فيشفع قبل ان يحج فنقول له لا يجزئك ارجع الرجل - [00:27:33](#)

واضح؟ الثالثة ان يبرأ بعدما احرم وقبل ان يتم الحج لما احرم بالحج النائب واتصل عليه وقال ابشرك حنا اليوم محرمنا ودخلنا لبينا ومتوجهين الى مكة ها الاحرم بالحج مو بعمره ما قبل الحج. نقول احرم بالحج - [00:27:56](#)

لان مسألة العمرة المنفصلة قبله منفصلة عمرة التمتع لكن الان اذا قلنا الحج يكون فيه احرم بالحج او بالعمرة احرم بالعمرة انابه عنه فلما بلغه انه احرم قال وابشرك انا عوفيت - [00:28:25](#)

شفيت والحمد لله وش يسوون الان يجزي عن المستنيب ام لا يجزئ؟ ها؟ شيقول المصنف ويجزئ ما لم يبرأ مفهومة اذا برأ بعد الاحرام ها وايضا ضدها اذا برئ قبل ان يحرم لا يجزئه - [00:28:46](#)

صورت الصورة هذي؟ طيب لما عوفي عوفي قبل ان يحرم قبل ان يحرم قل من فسخت النيابة مثل ايش؟ من فسخ الوكالة لكن هذه المسألة حقيقة يعني اذا كان اذا لم يعلم عنه ما فيه مثل او قديما ما فيه اتصالات ها ما يدري عنه - [00:29:17](#)

هذا عوفي نهاية ذي الحجة وذاك احرم في او نهاية ذي القعدة وذاك احرم بعد في بداية ذي الحجة عرفنا ان هذا في شهر ذي القعدة عوفي. وذاك متى رجعوا من الحج - [00:29:51](#)

محرم بعد بعده فيكون الاحرام بعد ايش بعد البرء ما الحكم الذي يقول المصنف اذا كان قبل بعد البرء لا يجزئه. طيب ماذا نصنع بهذا ودفعنا دفعنا فلوس ذهب يحج فيها - [00:30:08](#)

هل يرجعها اليه وتصبح هذه الحجة عن الفاعل المباشر النائب كن اجرها له ها لانه لما فعله نواه لصاحبه واخذ النفقة وكذا ام نقول هو لم يعلم عن الانفساخ وانفق هذه الاموال في هذا العمل وعمله له نية - [00:30:30](#)

فتكون عن آآ المستنيب نافلة لا تدعي لا تجزئ فرضا. لانه معافي من اجزاءها فرضا هذا مفروغ منه ما تجزئ. لكن هل تقع له للمستنيب لم تقع نفلا للنائب المباشر ويرجع النقود - [00:31:04](#)

ها عند الحنابل المتأخرين الترجيح فيها صعب لكن البهوتي رحمه الله والمرعي هؤلاء شيوخ المذهب الكبار فيه رجحوا ايش انها تقع عن المباشر ويرجع ايش؟ النقود الى صاحبها والقول الثاني العكس - [00:31:28](#)

تقع عنه نفلا طيب اه نعم والشرط لامرأة محرم ايضا. نعم شروط لاجل وجوبه عليها لانه كما قال الامام احمد المحرم من السبيل المحرم من السبيل. من استطاع اليه سبيلا يعني. قال فمن لم يكن لها محرم لم يلزمها الحج بنفسها. يعني لم - [00:31:52](#)

يلزمها كذلك لا يلزمها الحج بنائبها. ما يلزمها ان تنيب واضح طيب لكن المصنف يقول فان ايسر منه استنابت يقولون ايش؟ لا يلزمها ان تستنيب. الذي ليس عندها محرم. فان ايسر امرأة مقطوعة من من شجرة - [00:32:18](#)



يقولون ليس لها قرابة قرابات محارم اولها قرابات لكن ليسوا محارم حتى ما يكون ايضا المحارم ليس لها ولا تتزوج لانها بلغت من السن عتيا. ما احد يتزوجها انها تتزوج - [00:32:45](#)

ماذا عليها؟ يقول استنابت لما يقولون ما ما يجب عليها كيف يقولون استنابت هذه اشكلت عند بعضهم وبين ان المراد باستنابتها انها كانت واجدة للمحرم ثم فرطت ثم فقدت كان لها مثلا زوج - [00:33:04](#)

ولم تحج. كانت الفرصة معها مهياة هنا خوطبت بالوجوب في فترة وجود المحرم ثم لما افتقدت هذا المحرم فقلت استنابت لانها لما وجدت المحرم فرطت هذا هو هذا يعني معنى الكلام قولهم فان ايسر منه استنبت - [00:33:33](#)

ثم قال وان وان مات من لزمه اخرج من تركته من مات من لزمه الحج والعمرة اما لزمه بالفعل قادر على الفعل او لزمه بالنيابة ليس قادرا على الفعل وانما يستطيع ان ينيب. وما انا اب احدا. فرط - [00:34:00](#)

هذا تخرج من التركة دين في التركة يبقى قيمة من يحج عنه ها قسم في التركة دين فماذا يصنع اذا كان عليه ديون للناس مثلا عشرة اشخاص يطلبونه كل واحد - [00:34:28](#)

الف ريال. المجموع عشرة الف والتركة عشرة تكلفة الحج التي يدفعها الف. كمثال يعني ماذا يصنع؟ يقدم الدين ام يقدم الحج المذهب يقولون محاصة يخرج يصبح كأنه مطلوب يطلبون احد عشر شخص - [00:34:56](#)

ها يعني احد عشر الف والتركة عشر الف تقسم الحدة عشر على عفوا العشرة على الحدة عشر. تصورت ولا شي فيصبح النقص يأتي على الجميع وجزء منه يبقى لمن؟ للحج. يخرج به من حيث امكن هنا يتنازلون عن قضية ايش؟ من بلده - [00:35:22](#)

من بلده مكلف مكلف يخرج من بلده الى هناك الف ريال كمثال يعني الان كمثال لكن لو حجج من من قرب مكة بثلاث مئة ريال كمثال يقول هذي موجودة ثلاث مئة ريال تدفع الى هناك شخص - [00:35:51](#)

صورت هذه طيب بعده يتكلم عن الاحرام وسننه. نعم. وسنة لمريد احرام غسل او تيمم لعذر وتنظف وتطيب في بدن وكره في ثوب واحرام بازار ورداء ابيضين عقب فريضة او ركعتين في غير وقت نهى. ونيته شرط والاشتراط فيه سنة. نعم. هنا الان يتكلم عن الاحرام - [00:36:07](#)

الاحرام ما هو؟ الاحرام دخول في التحريم. هذا الاحرام. دخول في ايش؟ في التحريم. لكنه هذا في من حيث اللغة والتحريم حدود الشيء المحرم حدود الشيء هل محرم سواء التحريم شرعي او التحريم - [00:36:41](#)

عرفي اخوك حرام كذا. يسمونها حرام يعني حدود. حتى في الحدود الشرعية مثل الحرم المكي. حدود الحرم المكي حدود حرم المدينة من كذا الى كذا تحريمات العرفية مثل ايش؟ حرم البئر حدود البئر التي له - [00:37:00](#)

وهكذا. بعضهم يقول حرام الجامع يعني حدوده هذا من حيث الاصطلاح اللغوي والعرفي. اما من حيث الشرعي فلا يطلق الا على حرم مكة وحرم المدينة طيب حتى القدس ما فيها حرم - [00:37:24](#)

التحريم جاء لهذه الثلاثة لهذه الاثنان طيب يقول وسن وسن لمريد آآ نعم طيب التعريف الشرعي له الاحرام قالوا نية الدخول في النسك الاحرام نية الدخول في النسك لا نية الحج - [00:37:39](#)

او نية العمرة لا نية الحج والعمرة من يوم يسافر الشخص وهو ناوي من يوم طلع من بيته ناوي ايش؟ ان يحج سفر حج اصلا. ما سافر لاجل الحج. هذي ما هي بنية دخول في النسك - [00:37:57](#)

نية الدخول في النسك اذا تجهز ثم نوى انه الان دخل في الحج دخل في العمرة لاحظ انا ما قلت يلبي لانه ما يشترطون فيه التلبية يقول النية تكفي فاذا نوى مثل ما يدخل في الصلاة - [00:38:11](#)

ده نواف الصلاة مثل ما يدخل في الصيام نواه في الليل مع الفجر كذا فاذا طلع الفجر واذا به صائم نية الدخول في في الصيام وهكذا فنية الدخول في النسك ان ينوي بقلبه انه في عمرة. فاذا لبي قال لبيك اللهم عمرة. لبيك اللهم حجا هذا يقول من مستحباته المؤكد - [00:38:32](#)

وان كان هناك من قال كشيخ الاسلام ومذهب الحنفية لابد معه من النية من لفظ او فعل ونحوه. لفظ التلبية مثل الصلاة. قال التكبير

ما يكفي النية انك وقفت ونويت انك في الصلاة لابد ان تقول الله اكبر. هذا اصح - [00:38:55](#)

على المذهب يقولون يكفي النية ثم ذكر السنن قال سنة لمريد احرام بمراد الاحرام سواء احرام حج او احرام عمرة غسل يستحب له ان يغتسل لان كما في حديث زيد ابن ثابت تجرد لاحرامه واغتسل - [00:39:15](#)

تجرد من المخيط ولبس غير المخيط من اجلال وردة واغتسل مقصوده انه فعل هذا فعلى هذا ليس المعنى انه فعلهما في حالة واحدة لا لان الاغتسال سابق والتنظف والتطيب ثم يعني لبس النزار والرداء والحديث - [00:39:38](#)

حسنه الترمذي قال غسل وكذلك ولو كانت حائضا او نفساء. لان قال لعائشة لما حاضت امرها ان تدخل تدخل الحج على العمرة كانت محرمة بعمرة. واسماء بنت عميس زوجة ابي بكر الصديق لما ولدت في ذي الحليفة قبل ان يحرموا بالحج - [00:40:04](#)

كانت حاملا فولدت في ذي الحليفة بمحمد بن ابي بكر الصديق. فاستفتى النبي ابو بكر النبي صلى الله عليه وسلم فقال فامرها ان تغتسل. هذا الغسل ليس الغسل. نفساء من طهارة الله هذا غسل - [00:40:29](#)

احرام حتى ولو كانت حالة نفاس تصورت هذا الشيء؟ ايه او تيمم لعذر. هذه المسألة مذهب يقولون يصح قياسا على التيمم لرفع الحدث للاحداث وللحدث مو لرفع للاحداث اه يقولون هذا هو. غيرهم يقول لا - [00:40:48](#)

شيخ الاسلام ابن تيمية يقول التيمم ليس لمثل هذا على كلنا المذهب يقول يتيمم ان لم يجد لعذر العذر سواء كان لا يجد الماء او يعجز عن استعماله يجد الماء ويجد الاستعمال - [00:41:17](#)

وتنظف طيب وش الفرق بين الغسل والتنظف قال غسل قال تنظف ها؟ اي نعم يقولون تنظف حلق ما يحتاج الى حلقه من شعور اعانة وابط وتقليم اظفار ونحو ذلك مما يحتاج الى ازالته - [00:41:31](#)

فيما بعد هذا هو التنظف متطيب في بدن في بدنه يضع الطيب النبي صلى الله عليه وسلم كان يتطيب باطيب المسك تقول عائشة طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه حين احرم ولحله حين طاف بالبيت فطيبته. قالوا باي طيب؟ قالت باطيب الطيب - [00:41:54](#)

وفي رواية قالت كنت ارى او كأني انظر الى ويبص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم دل على انه وهو قبل الاحرام وبعده استدامه. لكن هذا في ايش؟ في البدن لا في الثياب. ولذلك قال - [00:42:14](#)

تصنف كرهه في ثوب ايش تسوي المقصود به القميص؟ عفوا المقصود به الازار او الرداء ما يطيبه لا ببخور ولا بطيب رش ولا بطيب خلوق ونحو من الاشياء لماذا لانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:42:33](#)

وسيستديمه. طيب فان فعل طيبة يكره يستحب ان يغسله يستحب ان يغسله لان وسلم امر الذي تظلمخ وهو محرم في عمرة الجعرانة الرجل الذي سأله تظلمخ بطيب وكذا امره ان يغسله لكن هذا منسوخ - [00:42:52](#)

ان هذا كان في السنة الثامنة وحديث النبي صلى الله عليه وسلم هذا في حجة الوداع. انه تطيب على كل يكره لا معها هذا يقولون لو انه فرض انه طيب ثيابه - [00:43:18](#)

واحرم بها. طيب هذا الكلام كله قبل ان يحرم بعد نية الاحرام لا يجوز. سيأتينا الكلام في محظورات الاحرام فان فعل قبل الاحرام طيب بدنه ففعل السنة فان طيب ثوبه فعلى المكروه - [00:43:36](#)

فان فعله نقول له يكره. يستحب ان تزيله فان لبسوا يعني وهو احرم وعليه الثوب المطيب القميص الازار او الرداء هذا استصحابه مكروه لكن لو فرض انه نزع وهو محرم نزع ما يحصل ان المحرم احيانا ينزع الرداء يسقط عنه ردائه قالوا لا يجوز ان يعيده عليه حتى يغسله - [00:43:54](#)

لماذا؟ لانه سيكون يستعمل ثوبا مطيبا بعد ان احرم صورت هذا الشي الفرق بينهما قالوا احرام بازار ورداء ابيضين اي سنة احرامه بازار الازار الوزرة من تحت هذه السفلية والرداء ما يلبسه اعلى - [00:44:25](#)

هذا هو أبيضين نعم يستحب ان يكون ابيضين لان امر به في غير الحج قال البسوا من ثيابكم البياض وكفنوا بها موتاكم لكن جاء في حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:44:50](#)

قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف وعليه برد اخضر اردنا اخضر دل على انه يجوز ان يلبس ولا حرج بل شبهه بالسنة وان كان هذه من الالبسة التي قد تصادف انه - [00:45:09](#)

لا يكون متقصدا طيب ما هو الاخضر لو اراد شخص ان يلبس يتصور ما هو الاخطر لا لا اخضر ما قال الخطوط الاخضر الاخضر هذه الفرشة التي انتم عليها ولا زرقا هذي - [00:45:31](#)

لا هذا هو الاخطر الزرقاء ها هي البنفسجية من اول ما يقولون وردي وبنفسجي وكاكوي وبني هذي كلها محدثات صحيح هذا النبي الكاكوا ذا هذا احمر ما تقولون احمر كاتم واحمر غامق وهذا هو البن - [00:45:57](#)

طيب اذا هذا هو الاخطر. الى ان يصل الى درجة الى درجة ما يسمونه بالرمادي الرمادي هذا اخطر هلال الاخضر الغامق الاخضر هذا الذي ترونه خضرة الربيع والشجر هذا اخطر - [00:46:24](#)

ها ما قال ما اقلت الخبراء ولاظلت الخضراء ما هي الخضراء؟ سما زرقا حاولوا اذا شفت الان البنفسجي هذا ترى هو الازرق. لكن تغيرت المسميات طيب عقب فريضة او ركعتين في غير وقت نهى. يعني المستحب ان يحرم يلبي - [00:46:45](#)

للحج او بالعمرة بعد فريضة. النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى الظهر لبي بالحج والعمرة قارنا بعد صلاة الظهر في ذو الحليفة والحقوا به قالوا ان تكون عقب صلاة - [00:47:16](#)

ان تكون عقب صلاة. فان كانت فريضة فافضل. فان لم يكن وقته فريضة فقالوا نافلة نافلة نافلة لكن في غير وقت نهى اوقات النهي المعروفة. ها؟ تراجعونها درسناها في كتاب الصلاة. طيب - [00:47:37](#)

لان في وقت النهي الصلوات السنن المطلقة بل حتى ذوات الاسباب على المذهب ما تشرع تحرم اتيت بوقت نهى لا تفعل ايش ركعتي الاحرام هذا على المذهب والصواب الراجح ان كل ذات سبب - [00:47:57](#)

يفعل فيه ولو في وقت هذا الارجح هو مذهب الشافعي طيب ونيته شرط والاشتراط فيه سنة نيته اي نية الاحرام شرط ما ينعقد الا بالنية لو ان شخصا ذهب وكذا ومحرم ومع الناس ويطوف ويسعى وقف في عرفة ولم ينوي انه حاج او معتمر - [00:48:24](#)

هذا لا يصح منه لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات لابد ان يعقد قلبه على ذلك ونعم. والاشتراط فيه سنة. الاشتراط هو ان يقول فان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. او منعني مانع - [00:48:54](#)

حيث منعتني العبارة التي يكون فيها اشتراط ليست بنص العبارة هذه يعني ضرورة لا. لكن هكذا النبي علم اه طباعة بنت الزبير ابن عبد المطلب بنت بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم. طباعة بنت الزبير ابن عبد المطلب - [00:49:16](#)

كانت تحت مقدم ابن الاسود زارها النبي صلى الله عليه وسلم قبل الحج فقالت يا رسول الله اني اجدني شاكية هل تحجين معنا؟ قالت اني اجدني شاكيا يعني مريضة لا استطيع. قال حجي واشترطي فان حبسني حابس فمحلي اي احوالي - [00:49:38](#)

هاي مو محلي بعض الناس يقرأها محلي لا محلي المحل من مكان الحلول. والمحل من وقت الاحلال زماني عند قال او عند النسائي قال فان لك على ربك ما اشترطت - [00:50:00](#)

وهكذا يستحب المذهب انه يستحب طبعا محل خلاف بين العلماء هل هو منسوخ او كذا او مشترط بالخائف او نحوه؟ الصواب المحناب لا يقوم مطلقا اشتراط فيه سنة مطلقا للخائف على نفسه من شيء او غيره. خاصة في الازمنة المتأخرة يعني اصبح يعني شبه - [00:50:19](#)

شبه يعني يحتاجونه الناس. ما اقول شبه الضرورة لكن يحتاجون قد يمنعها يصير له شي يمنعه او تحيض المرأة او نحو ذلك نشترط ثم بدأ بذكر انساك الحج طيب - [00:50:41](#)

هذا ان شاء الله تعالى يكون في الدرس المقبل الامساك التمتع والقران والافراد هذا الذي يكون ان شاء الله تعالى الدرس المقبل والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:51:01](#)

اله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:51:16](#)